قانون رقم (4) لسنة 2015م
بشأن تعديل نص المادة (164) من القانون رقم(12) لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل .

بعد الاطلاع:

-على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(12)لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى كتاب السيد/رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم (1867.1.1) المؤرخ في 06/ابريل/2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء 25/جمادى الآخرة/1436هـ. الموافق 2015/04/14م.

أصدر التعديل الآتي:

المادة(1)

يعدل نص المادة(164) من القانون رقم(12) لسنة2010م. بإصدار قانون علاقات العمل بحيث يكون على النحو الآتي:

المادة(164)

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة.

وتنقطع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا كوّن الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

المادة(2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل مايخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ25/جمادى الآخرة/1436هـ.

الموافق2015/04/14م.